

TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/SCP/5
4 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

**مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية**



مجلس التجارة والتنمية
اللجنة الخامسة المعنية بالافضليات
الدورة الحادية والعشرون
جنيف ، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤
البند ٢ من جدول الاعمال المؤقت

إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

جدول الاعمال المؤقت وشروطه

مذكرة من أمانة الونكتاد

أولا - جدول الاعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل
- ٣ - اعتماد تنفيذ نظام الأفضليات المعمم وإيقائه وتحسينه واستخدامه ، بما في ذلك التحضيرات لاعتماد سياسة نظام الأفضليات المعمم في عام ١٩٩٥
- ٤ - مشاورات بشأن تنسيق قواعد المنشأ وتحسينها
- ٥ - المساعدة التقنية فيما يتصل بتنظيم الأفضليات المعمم

- ٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة الخامسة المعنية بالافضليات
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالافضليات المقدم إلى مجلس التجارة والتنمية

ثانيا - شرح جدول الاعمال المؤقت

مقدمة

قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في قراره ٧٧ (د-٢) ، إنشاء اللجنة الخامسة المعنية بالافضليات باعتبارها جهازا دائما داخل الونكتاد . ويرد وصف اختصاصاتها في الفرع الثامن من الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة الخامسة في دورتها الرابعة . عليه ، متقوم اللجنة في دورتها الحادية والعشرين بأمر منها الاستعراض الدوري لنظام الأفضليات المعتم .

وستعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة الخامسة في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ .

البند ١: انتخاب أعضاء المكتب

قررت اللجنة في دورتها الخامسة تطبيق دورة تعاقب السبع دورات (مثل دورة التعاقب المذكورة في مرفق النظام الداخلي للجنة المصنوعات) .

وليه ، تقابل الدورة الحادية والعشرون الدورة الرابعة من دورة تعاقب السبع دورات ، ويتنازع رئيس الدورة الحادية والعشرين من بين ممثلي البلدان الأعضاء المدرجة في القائمة آلف ، بينما سيتم اختيار المقرر من بين ممثلي البلدان الأعضاء المدرجة في القائمة باء .

ومتكامل اللجنة أعضاء مكتبه بانتخاب خمسة نواب للرئيس ، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الرئيسية السابقة^(١) (أي عضو من القائمة باء ، وعضو من القائمة دال ، وثلاثة أعضاء من القائمتين آلف وجيم مجتمعتين) .

البند ٢: إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

أقرت اللجنة الخامسة المعنية بالافضليات جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين في جلستها العامة ١٨٠ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ . وفي

تلئ الدورة ، قررت اللجنة الخامسة المعنية بالاوضليات البدء بالتحضيرات لامتناع اضلاع سياسة نظام الاوضليات المعمم في عام ١٩٩٥ . ولذلك ينبغي اعتبار هذه الدورة الحادية والعشرين ، في جملة امور ، اجتماعا تحضيريا لامتناع اضلاع سياسة نظام الاوضليات المعمم في عام ١٩٩٥ . ونظرا لهذه المهام الخامسة للدورة الحادية والعشرين ، اتفقت اللجنة الخامسة أيضا على انه يجوز دعوة الحكومات إلى رعاية اشتراك شخصيات بارزة وكفؤة في الدورة الحادية والعشرين للجنة الخامسة .

ونه المجلس ، في مقرره ١٧٩ (د-١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، على أن تجري الدورات السنوية للجنة الخامسة وفقا للإجراءات التالية:

- ١" - ينبعى للجلسات العامة للجنة الخامسة المعنية بالاوضليات ان تُكرر اساسا للقضايا ذات الطابع العام بشأن نظام الاوضليات المعمم ؛
- ٢" - ينبعى خلال دورات اللجنة الخامسة المعنية بالاوضليات عقد مشاورات متعددة الاطراف غير رسمية حول مخطوطات مفردة ، إذا طلب ذلك ، بين البلدان المتلقية للاوضليات ، من ناحية ، والبلدان المانحة للاوضليات ، من ناحية أخرى . وتكون هذه المشاورات المتعددة الاطراف ذات طابع خاص وسري .."

ودعا الامين العام للأونكتاد ، في مذكرة المؤرخة في شباط/فبراير ١٩٩٤ ، الدول الاعضاء المهتمة بعقد مشاورات متعددة الاطراف إلى إخطار الامانة بذلك في وقت كاف قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخامسة كي يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد هذه المشاورات . وستبلغ الامانة في الوقت المناسب الدول الاعضاء المعنية بالطلبات الواردة وبالترتيبات المتخذة بناء على ذلك لإجراء المشاورات .

وكما جاء في شرح البند ٤ ، سيعزى النظر في ذلك البند في لجنة للدوره . ومن المقترح أن تنتخب لجنة الدورة ، وفقا للممارسة المعتادة ، رئيسا ونائبا للرئيس/مقررا .

البند ٣: استعراض تنفيذ نظام الاوضليات المعمم وإبقائه وتحسينه واستخدامه ، بما في ذلك التحضيرات لامتناع اضلاع سياسة نظام الاوضليات المعمم في عام ١٩٩٥

سيكون أمام اللجنة الخامسة "التقرير العام السابع عشر المتعلق بتنفيذ نظام الاوضليات المعمم" (TD/B/SCP/6) . والجزء الأول من هذا التقرير يتناول في الفصل الأول التغيرات والتحسينات التي طرأت على مختلف المخطوطات منذ الدورة الحادية والعشرين للجنة الخامسة المعنية بالاوضليات . ويستكمل الفصل الثاني الإشار التجاريه لنظام الاوضليات لتفطيمه احدث فترة أتيحت معلومات بشأنها . ويحلل الجزء الثاني من

التقرير مختلف أوجه القصور التي تؤثر حالياً على مخططات نظام الأفضليات المعمم ويقيم بصورة أولية الآثار التي يمكن أن تترجم عن اتفاقيات جولة أوروغواي بالنسبة لمخططات نظام الأفضليات المعمم . ويتضمن مقترنات لسياسة العامة بفية تنشيط مخططات نظام الأفضليات المعمم وإضفاء دينامية جديدة عليها .

ومما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال أيها الردود الواردة من البلدان المانحة للأفضليات بخصوص مير وأشار مختلف المخططات (صدرت في المجموعة TD/B/C.5/PREF) .

البند ٤: مشاورات بشأن تنسيق قواعد المنشأ وتحسينها

أيد مجلس التجارة والتنمية ، في قراره ٢٥٣ (د-٣٤) ، توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لإجراء دراسة متعمقة لهيكل الأمم المتحدة الحكومي الدولي ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تحول بمقتضاهما الفريق العامل المعنى بقواعد المنشأ إلى لجنة للدورة تابعة للجنة الخامسة المعنية بالأفضليات (٢) . وقد أعدت الأمانة تقريراً يعنوان "مشاورات حول تنسيق وتحسين قواعد المنشأ - استعراض المناقشات السابقة: ميل ممكنة للسير قدماً" (TD/B/SCP/8) بفية مساعدة اللجنة على النهوض بمهامها في تحديد ، وتعزيز اتخاذ ، مبادرات تتعلق بتنسيق وتبسيط وتحريف قواعد المنشأ المتصلة بنظام الأفضليات المعمم ، استجابة لقرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦) . وإذا رئي من الضروري ، ستدعو اللجنة الخامسة للدورة إلى الاعتقاد لمناقشة ومعالجة القضايا الواردة في هذا التقرير .

البند ٥: المساعدة التقنية فيما يتصل بنظام الأفضليات المعمم

سيكون أمام اللجنة تقرير عن "أنشطة التعاون التقني فيما يتصل بنظام الأفضليات المعمم وسائر القوانين التجارية ، ١٩٩٣" (TD/B/SCP/7) . ويفيد التقرير أهمية هذه الأنشطة ويتناول السلامة المالية لبرنامج التعاون التقني بشأن نظام الأفضليات المعمم القائم في جنيف .

البند ٦: جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة الخامسة المعنية بالأفضليات

وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للجامعة الرئيسية السابقة (الذي تستردد به اللجنة الخامسة) ، ستقدم الأمانة أثناء الدورة مشروعها لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة .

البند ٨: اعتماد تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالفضليات المقدم إلى مجلس التجارة والتنمية

سينظر المجلس ، في دورته التنفيذية التي ستعقد قبل الجزء الثاني من دورته الأربعين ، في تقرير اللجنة الخامسة .

ويُسترجى انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦ من المقرر ٣٠٣ (د-٣٩) الذي اعتمدته المجلس في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، والذي أوّل فيه المجلس إلى لجانه الرئيسية والهيئات الفرعية الأخرى أن تحرض في تقاريرها على الإيجاز والمنهج العملي وعدم تجاوز حد الـ ٣٣ صفحة . وقد ترحب اللجنة الخامسة في دعوة المقرر إلى أن يبذل ، بالتعاون مع الوفود والأمانة ، كل جهد ممكن للالتزام بمقرر المجلس هذا .

الحواشى

- (١) قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، موافلة الامترهاد ، حسب الاقتضاء ، بالنظام الداخلي للجنة المصنوعات (TD/B/442 ، الفقرة ٣٣٠) ، الذي تم ادماجه منذئاً في نظام داخلي موحد للجان الرئيسية التابعة للمجلس (TD/B/740) .
- (٢) TD/B/1154
